

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

وُفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة ليزر آند مور لصناعة الجلود (ش.م.م)،

منطقة الروبيكي، مدينة بدر، بمحافظة القاهرة، على مساحة إجمالية مقدارها (٤٨٧، ١٩، ٢١٠) م٢،

تعادل (٥٠ فدانًا)، وفقاً للحدود والأبعاد والإحداثيات الآتية :

الحد الشمالي : بطول ٧٢,٦٧٧ م، ويحده طريق الروبيكي القديم .

الحد الجنوبي : من الشرق إلى الغرب عبارة عن ٣ خطوط منكسرة بأطوال على التوالي (١٢٨, ١٦ + ٣٠,٧، ٥ + ٦٣٨, ٦) م بإجمالي طول ٢٦,٦٧٤ م، ويحده حرم الطريق الدائري الإقليمي .

الحد الشرقي : بطول ٦,٣٩٣ م، ويحده جار .

الحد الغربي : عبارة عن خطوط منكسرة بطول ١٨٨ م، ويحده حرم الطريق الدائري الإقليمي .

Points	Longitude	Latitude
1	E31° 45' 8.16"	N30° 10' 13.55"
2	E31° 45' 32.19"	N30° 10' 20.52"
3	E31° 45' 35.52"	N30° 10' 8.09"
4	E31° 45' 30.80"	N30° 10' 6.71"
5	E31° 45' 19.31"	N30° 10' 6.89"
6	E31° 45' 10.64"	N30° 10' 8.70"
7	E31° 45' 7.81"	N30° 10' 10.99"

(المادة الثانية)

تحتخص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بزاولة الأنشطة الآتية :

إقامة وتشغيل مصنع لدباغة وتشطيط الجلود وتصنيع الورنيشات والألوان وخلط وتخفيف الأصباغ والبيجمنت والكيماويات والزيوت الالزمة لدباغة وتشطيط الجلود .

تصنيع كافة المنتجات الجلدية والفوندي والأحذية بجميع أنواعها .

إنتاج الجيلاتين الصناعي والغذائي والطبي .

إنتاج وتصدير الأحماض الأمينية (أمينو أسيد) والبيوديزل .

إعادة تدوير مخلفات الجلود والمخلفات الزراعية لإنتاج مواد صالحة للاستخدام الزراعي والاستخدامات الأخرى .

تخزين الكيماويات والخامات الالزمة لدباغة وتشطيط الجلود والكيماويات والخامات الالزمة لكافة المنتجات الجلدية والفوندي والأحذية .

دون أن يمتد نشاط المشروع إلى الحظر الوارد بالمادة (٣٤) من قانون الاستثمار المشار إليه ، مع الالتزام بالتصدير خارج البلاد بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) لكافية الأنشطة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى